PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/12
21 June 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ – ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام المالي والأحكام المالية

مذكرة الأمانة

ألف – مشروع النظام المالي

١ – تنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام على أن: "يوافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول على، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة."

٢ – وقد دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لدى نظرها للمسألة عاليه أثناء دورتها السادسة، دعت الأمانة إلى إعداد ورقة توجز الخيارات المحتملة لنظام مالي ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأن تضم ترتيبات الأمانة والأحكام المالية للأمانة في تلك الورقة كي تبحثها اللجنة أثناء دورتها السابعة.

---

* UNEP/FAO/PIC/INC.8/1.

K0119114 01082001 01082001

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - وفي دورتها السابعة، كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمانة برسم الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/8) حول النظام المالي وإجراءات مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانته. ولاحظت اللجنة كذلك أن الوثيقة اشتملت على عناصر للنظام المالي والأحكام المالية على غرار تلك النظم والأحكام التي تتبعها المؤتمرات الأخرى للأطراف. ولاحظت كذلك أن مشروع الميزانية الوارد في المرفق ثانياً للمذكرة ينهض على افتراضات معينة تتعلق بمواعيد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اجتماعات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وعلى طبيعة المساهمات.

٤ - أعرب عدد من الممثلين عن آرائهم الأولية بشأن عناصر نظام مالي، وإجراءات مالية مستقبلية، بما في ذلك الفترة المالية، واحتياطي رأس المال، والمساهمات ورسوم الدعم والنسبة المئوية الأساسية وكذلك مراعاة المساهمات في الميزانية التي يقدمها البلد المضيف للأمانة المرتقبة. وعند مناقشة المساهمات، أعرب عدد من الوفود عن دعمهم لاستخدام جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وتساءل أحد الممثلين عن الحاجة إلى مساهمات، ولكنه حث على تفحص منهجيات بديلة لتقدير المساهمات، وضرورة اتخاذ المقررات المالية بتوافق الآراء. وحبذ بعض الممثلين المساهمات الطوعية بينما حبذ آخرون المساهمات الإجبارية.

٥ - وقد تم الاتفاق على ضرورة إعداد الأمانة لمشروع نظام مالي وأحكام مالية يراعى فيه جميع الملاحظات التي وردت وبخاصة حول المساهمات، وكيفية أنها يمكن أن تتغير بتغير عدد الأطراف، وكذلك مزايا المساهمات الطوعية في مقابل المساهمات الإلزامية، وجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مقابل جداول أنصبة بديلة لتقدير المساهمات وذلك كي تبحثها اللجنة في دورتها الثامنة.

٦ - ونزولاً على هذا الطلب، أعدت الأمانة مشروع نظام مالي يستند ذلك النظام إلى السوابق الناشئة عن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي اعتمدت مؤخراً. ويرد مشروع النظام المالي في المرفق الأول لهذه المذكرة.

باء - المساهمات وجدول الأنصبة المقررة

٧ - تحسب مساهمات الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المبرمة مؤخراً على أساس جدول إشاري للأنصبة المقررة يعتمده مؤتمر الأطراف على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعتمد من الجمعية العامة ويجري تعديل الجدول الإشاري لمساهمات الأطراف بحيث يكون المجموع ١٠٠ بالمائة وبطريقة لا تجعل أي طرف يساهم بنسبة تقل عن نسبة مئوية معينة من المجموع أو يزيد عنها، وبحيث لا يساهم أي بلد من البلدان الأقل نمواً بأكثر من أقل هاتين النسبتين المئويتين. ويقدم الجدول الإشاري للمساهمات عادة إلى مؤتمر الأطراف مشفوعاً بمشروع الميزانية.

٨ - يحتاج الجدول الإشاري للأنصبة إلى تعديل كلما انضم عدد أكبر من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الاتفاقية بعد ابتداء الفترة المالية، وينص النظام المالي المقترح على أن تقدم الأطراف مساهماتها نسبياً على أساس المدة بالنسبة للمدة المتبقية من الفترة المالية. وسوف تجري التعديلات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى. ويمكن عمل ذلك عن طريق إعداد مراجعة إدارية للجدول الإشاري للمساهمات بما في ذلك الطرف الجديد، وبذلك يتم تحديد

حجم مساهمة الطرف. أما المساهمة الفعلية من جانب ذلك الطرف عن السنة التقويمية المعينة فيمكن حسابها عندئذ على أساس واحد على اثني عشر لكل شهر تقويمي كامل من تاريخ دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لكل طرف.

٩ - ولمساعدة اللجنة في مواصلة مداولاتها بشأن الاستخدام المحتمل لجدول النصبة المقررة للأمم المتحدة بصفته أساساً لإعداد جدول إشاري للمساهمات، يحتوي المرفق الثاني على وصف كامل للمنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وتطوره منذ ١٩٤٦ حتى ٢٠٠٠. وقد تم اقتباس هذا الوصف من تقرير اللجنة المعنية بالاشتراكات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠٠٠ (A/55/11، المرفق الثاني). وهو يبين مدى تعقد المسألة ويصف العوامل الكثيرة التي تراعى عند وضع وتنقيح جدول المساهمات.

١٠ - وفيما يتعلق بطبيعة المساهمات، فقد ترغب الأمانة أن تشير إلى أن مشروع النظام مقترح على أساس جدول المساهمات. وهذا النهج هو المطروق كما أنه سار دون تعقيدات في معظم الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

١١ - قد ترغب اللجنة في مواصلة بحثها على أساس مشروع النظام المالي الوارد في المرفق الأول.

المرفق الأول

[مشروع النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية

النطاق

١ - يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ولأجهزته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذا النظام، فينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين تكون السنة الأولى فيها سنة ذات رقم زوجي.

الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً من افتتاح الاجتماع [العادي] لمؤتمر الأطراف الذي سيعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث الميزانية المقترحة ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء مُرَخصاً بالمصروفات [غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و١٠] وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية صلاحية رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع في الأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الإلتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية التحويل بين الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة وفي الحدود التي يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

٧ - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١١ (أ) والمساهمات الإضافية التي تدفع بموجب الفقرة ١١ (ب) و(ج) ومن جانب الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت من المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت.

٩ - يُنْشَأ صندوق استئماني خاص بواسطة [المدير التنفيذي لليونيب] [المدير العام للفاو] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرتين ١١ (ب) و(ج) وهي مخصصة لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأخرى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

١٠ - وبشرط موافقة مؤتمر الأطراف يجوز [للمدير التنفيذي لليونيب] [للمدير العام للفاو] إنشاء صناديق استئمانية أخرى على ألا يتعارض ذلك مع مرامي الاتفاقية.

المساهمات

١١ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي ينبني على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث تضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠٫٠١ (واحد بالمائة في المائة) من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [٢٢] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان تقدماً على ٠٫٠١ من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة إلى أمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) ايرادات متنوعة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١١ (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

١٣ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١١ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٤ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١١ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٥ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه [المدير التنفيذي لليونيب] [المدير العام للفاو] بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٦ - يصدر رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بجميع التعهدات والمساهمات، ويبلغوا الأطراف [مرة] [مرتين] سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٧ - توضع المساهمات التي ليست هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لليونيب] [المدير العام للفاو]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٨ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإداراتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

١٩ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عند كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

٢٠ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [اليونيب] [الفاو] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[اليونيب] [الفاو]، أو طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

تعديلات

٢١ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.]

المرفق الثاني

منهجية إعداد جدول المساهمات لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة: تطور المنهجية[1]

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٤ ألف (ط) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، لجنة خبراء دائمة معنية بالاشتراكات، جريا على التوصية بذلك والواردة في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وكلفتها بإعداد جدول تفصيلي لرصد المصروفات، استناداً إلى المبادئ الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية.

٢ - وقد نصت اللجنة التحضيرية في ذلك التقرير على ما يلي:

"١٣ - يجب توزيع مصروفات الأمم المتحدة بصورة عامة طبقاً للقدرة على الدفع. ومع ذلك، فإن من الصعوبة بمكان قياس تلك القدرة بالوسائل الإحصائية فقط، ومن المستحيل التوصل إلى صيغة قاطعة ومحددة. وقد يبدو أن التقديرات المقارنة للدخل القومي من الناحية الشكلية هي أفضل دليل. أما العوامل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الحسبان لمنع عمل تقديرات غير سوية ناتجة عن استخدام التقديرات المقارنة للدخل القومي فتشمل:

"(أ) الدخل المقارن لكل نسمة؛

"(ب) الإختلال المؤقت للاقتصادات الوطنية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية؛

"(ج) قدرة الأعضاء على تدبير العملات الأجنبية.

"وينبغي التحوط كذلك من اتجاهين متعارضين: فقد يرغب بعض الأعضاء بغير حق التقليل إلى أدنى حد من مساهماتهم بينما قد يرغب آخرون في زيادة مساهماتهم دون مسوغ لأسباب الوجاهة. فإذا وضع سقف على المساهمات فلا ينبغي ألا يؤدي إلى طمس العلاقة بين مساهمات بلد وبين قدرتها على الدفع. وينبغي أن تعطي اللجنة سلطة تقديرية للنظر في جميع البيانات ذات الصلة بالقدرة على الدفع وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة عند وضع توصياتها. فبمجرد وضع جدول بواسطة الجمعية العامة فلا يجب إخضاعه للمراجعة العامة لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو ما لم يتضح أن تغييرات كبيرة قد حدثت في القدرات النسبية للدفع.

"١٤ - ويمكن للوظائف الأخرى للجنة أن تكون:

---

(١) مأخوذة عن تقرير لجنة المساهمين في الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/11، المرفق الثاني).

"(أ) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن المساهمات التي يدفعها الأعضاء الجدد؛

"(ب) بحث وإعداد تقرير إلى الجمعية العامة بشأن طلبات الأعضاء إجراء تغيير في ربط المساهمات؛ و

"(ج) بحث وإعداد تقرير إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء الواجب إتخاذه إذا تأخر الأعضاء من تسديد مساهماتهم.

"وفيما يتعلق بالأخير، ينبغي للجنة أن تُعلِم الجمعية بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق".

٣ - لقد عدلت المقررات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة هذه الاختصاصات المبدئية للجنة الاشتراكات وأُضيفت عناصر لمنهجية وضع جداول الاشتراكات، وعدلت وأزيلت مع مرور الوقت. ورهناً بهذه القرارات المعنية التي تصدر من حين لآخر، توجد الصلاحيات العامة للجنة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على:

"تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على نحو يتناسب عامةً مع قدرة كل منها على الدفع. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الاشتراكات لا يجوز أن يُعاد النظر فيه عامة قبل مرور ما لا يقل عن ثلاثة سنوات إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضاً إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد. وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبِشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق."

القدرة على الدفع

٤ - وكما تم التنويه إليه فيما سلف، فإن منهجية إعداد جداول الاشتراكات، ومنذ البداية، اتخذت مؤشر الدخل الوطني كنقطة انطلاق لتحديد القدرة على الدفع. وقد بحثت لجنة الاشتراكات منذ ذلك الحين عدداً من المؤشرات الأساسية البديلة على قدرة الدفع، مثلما فعل الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع، الذي دعته إلى الانعقاد الجمعية العامة في عام ١٩٩٥. وقد اشتملت هذه المؤشرات البديلة على استخدام مؤشرات أخرى غير الدخل الوطني مثل الثروة، والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، والاعتماد على منتج واحد، أو أكثر، والاعتماد على الموارد غير المتجددة، ومشكلة تدهور نسب التبادل التجاري وميزان المدفوعات. غير أنه بعد إجراء استعراض، وُجِدَ أن كل ذلك تشوبه عيوب فنية، نظراً لوجود مشاكل تتعلق بدقة البيانات وتماثلها حيث أن تلك البيانات يجب أن تكون متوافرة لجميع الدول/الأعضاء. وقد ذكر كذلك أن إدراج بعض هذه المؤشرات مع بيانات الدخل الوطني يمكن أن يؤدي إلى ازدواجية العَدْ. وتأسيساً على ذلك، واصلت الجمعية العامة استخدام مؤشر الدخل الوطني للحصول على المعرفة التقريبية لقدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥ - ومن بين العناصر الموجودة منذ البداية فكرة مواءمة الأنصبة النسبية لمجموع الدخل الوطني عن طريق مراعاة الدخل النسبي لكل نسمة، ومراعاة فكرة الحد الأعلى والحد الأدنى للمساهمة. والعناصر التي أُضيفت لاحقاً ولا تزال مستخدمة هي وضع حد منذ عام ١٩٨٣ بالنسبة لأقل البلدان تقدماً، وتكييف عبء الديون منذ ١٩٨٦. إن تطبيق بعض هذه العناصر قد تطور مع مرور الزمن وتغيرت مستويات بعض الثوابت العديدة، غير أن الإطار الأساسي على النحو الذي أوجزناه ظل كما هو.

٦ - أُضيف نصيب الفرد من الحد الأقصى من مساهمة الطرف المحسوب على أساس مستوى نصيب الفرد من مساهمة الطرف المساهم الأكبر إلى جدول حساب الاشتراكات في جدول الأنصبة للفترة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ لكن هذا العنصر أخذ في الانخفاض منذ ١٩٧٧. وفي دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في ١٩٩٨ بحثت لجنة الاشتراكات إمكانية إعادة تدخيل هذا العنصر. ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التي يمكن أن تستفيد من إعادة تدخيل الحد الأقصى للاشتراك المحسوب على أساس نصيب الفرد هي جميعاً من الدول ذات الدخل المرتفع نسبياً، وأن إعادة تدخيل هذا العنصر سوف يتعارض بوضوح مع مبدأ القدرة على الدفع، ومع ذلك أبدى بعد الأعضاء اهتماماً بمواصلة دراسة هذه الفكرة.

٧ - وقد أضيفت في ١٩٨٦ "خطة الحدود" التي حددت المبلغ الذي يمكن أن يزاد أو ينقص من اشتراك كل طرف عضو فيما بين جداول حساب الاشتراكات. وقد اتضح مع مرور الوقت أن ذلك يسبب إختلالات خطيرة. وقد تم التخلص منه تدريجياً أثناء الفترتين الماليتين ١٩٩٥ - ١٩٩٧ و١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

مؤشر الدخل

٨ - لقد كانت بيانات الدخل الوطني هي أولى الخطوات في منهجية جدول الاشتراكات منذ بداية المنظمة. ففي الماضي كانت بيانات الدخل الوطني تجمع من أجل اقتصادات السوق باستخدام "نظام الحسابات الوطنية"، في حين كانت اقتصادات التخطيط المركزي تستخدم "نظام المنتجات المادية" في شكل نظام الحسابات الوطنية لأغراض المقارنة. ولم تعد هذه المسألة تثير الجدل لأن اقتصادات التخطيط المركزي السابقة أصبحت الآن تستخدم مفاهيم وتعاريف "نظام الحسابات الوطنية" لأغراض حساباتها الوطنية.

٩ - إن استخدام الدخل القومي كأولى الخطوات في الجدول قد خضع لإستعراض لجنة الاشتراكات والفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعني بتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع. بينما كان يعتبر الدخل الوطني الممكن التصرف فيه هو أفضل أول مؤشر لقياس القدرة على الدفع، وقد لوحظ أن ثمة مشاكل تكتنف توافر البيانات ودقتها، وعلى النقيض من ذلك، فعلى الرغم من أن الناتج المحلي الإجمالي متاح بدرجة أكبر على نطاق واسع وأكثر دقة من مؤشرات الدخل الأخرى فإنه أقل مقبولية من الناحية المفاهيمية. وقد أُستنتجَ من موازنة الإهتمامات المفاهيمية مع اعتبارات توافر البيانات ودقتها وببساطتها وتماثلها أنَ بيانات الدخل القومي الإجمالي يجب أن تكون هي الأساس لعمل

حسابات جدول الاشتراكات. وبناء عليه، قررت الجمعية العامة إسناد جدول الأنصبة المقررة عن الفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ إلى بيانات الناتج القومي الإجمالي.

١٠ – واصلت لجنة الاشتراكات استعراض هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن توافر ودقة البيانات بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي (GDP) أفضل نوعاً ما من بيانات الناتج القومي الإجمالي (GNP) فإن توافر البيانات ودقتها لا تختلفان في كلتا الحالتين. وعلى العموم، استنتجت اللجنة أن الناتج القومي الإجمالي يظل هو أقل المؤشرات صدقاً في حساب أسعار الاشتراكات. وبناء عليه، أكدت اللجنة من جديد ما سبق أن أوصت به من أن جداول الاشتراكات المُقبِلة ينبغي أن ترتكز على تقديرات الناتج القومي الإجمالي.

١١ – وفي نفس الوقت، يتم موافاة اللجنة بالتطورات المتعلقة بالحسابات الوطنية بما في ذلك تنفيذ نظام الحسابات الوطنية كما قررت إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض لإعداد الجداول في المستقبل.

أسعار تحويل العملات

١٢ – والخطوة التالية من خطوات هذه المنهجية هي تحويل بيانات الدخل القومي إلى عملة مشتركة هي الدولار الأمريكي منذ عام ١٩٤٦. وكان صندوق النقد الدولي هو المصدر الأول للمعلومات عن سعر صرف العملات. فبالنسبة لغير أعضاء الصندوق استخدمت أيضاً الأسعار التشغيلية المعمول بها في الأمم المتحدة. وكما سبقت الإشارة إليه في الوثيقة A/CN.2.R.645، فإن هذه الأسعار هي أسعار التحويل المحددة للتداول لأغراض إعداد الجدول.

١٣ – ومع ذلك ففي عدد من الحالات، أوصت لجنة الاشتراكات باستخدام أسعار بديلة حيث أسعار التحويل المحددة للسوق قد تسفر عن تقلبات مفرطة واختلالات في دخل بعض الدول الأعضاء معبر عنه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اشتملت أسعار التحويل البديلة هذه على سعر صرف معد حسب الأسعار ومقدم من فرع الإحصاء بالأمم المتحدة.

فترة الأساس

١٤ – استند جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٤٦ إلى أرقام الدخل القومي خلال الفترة ١٩٣٨ – ١٩٤٠. ثم استخدمت بعد ذلك فترات أساس لسنة واحدة حتى عام ١٩٥٣. وعندما بدأ استخدام متوسط السنتين في الفترة من ١٩٥٤ إلى ١٩٧٧ استخدم متوسط بيانات ثلاث سنوات كفترة أساس للجدول.

١٥ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣١ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إلى اللجنة المعنية بالاشتراكات النظر في:

- "...إمكانية التخفيف من حدة التفاوت الشديد في الاشتراكات بين جدولين متعاقبين دون الإبتعاد أساساً عن مبدأ القدرة على الدفع، سواء عن طريق تطويل فترة الأساس الإحصائية من ثلاث سنوات إلى فترة أطول أو عن طريق أي طريقة أخرى مناسبة".

وبناء عليه، استخدمت فترة أساس قدرها سبع سنوات لإعداد جدول الفترة الممتدة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢. وفي القرار ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، قررت الجمعية العامة مد فترة الأساس مرة أخرى إلى عشر سنوات، وطبق ذلك على جداول الاشتراكات للفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٤.

١٦ - في قرارها ٢٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة استخدام فترات الأساس المحددة من ٧ و٨ سنوات لجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧. وفي قرارها ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة تخفيض فترة الأساس مرة أخرى إلى، ست سنوات، بالنسبة لجدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

تعديل عبء الديون

١٧ - وفي إطار جهود لجنة الاشتراكات إيجاد طريقة منتظمة للتيسير على الدول الأعضاء ضمان الحصول على النقد الأجنبي، بدأت اللجنة في ١٩٦٩ إجراء تعديلات هبوطية في قيم الاشتراكات كلاً على حدة إستناداً إلى البيانات المتوافرة بشأن خدمة الدين الخارجي واستهلاكه، وقد تواصلت هذه التعديلات المخصصة حتى ١٩٨٥ مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تخصص جزءاً كبيراً من حصيلتها من النقد الأجنبي لخدمة الدين الخارجي.

١٨ - وبفحص جدول الاشتراكات للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ نظرت لجنة الاشتراكات في مقترحات ترمي إلى إدراج مؤشر الدين في منهجية حساب الجدول. ونظراً لوجود أوجه قصور خطيرة في البيانات المتاحة، اختارت اللجنة صيغة مخصصة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ ولكنها تركت إمكانية إتباع نهج أكثر انتظاماً تجاه وضع الجداول مستقبلاً مفتوحة. فأدخلت اللجنة تعديلات على الدخل القومي على أساس تصنيف البلدان حسب نسب حصائل التصدير إلى الدين، والدين إلى الدخل القومي، والمقررات المخصصة بشأن نقطة القطع بالنسبة للإعفاء، وحجم الخصم الإعفائي. وقد خصمت نسب مئوية ثابتة متفاوتة من الدخل القومي لـ ٣٧ بلداً عضواً من أجل التمكن من حساب دخولها الخاضعة لحساب الاشتراكات.

١٩ - وعند بحث جدول الأنصبة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١، لاحظت لجنة الاشتراكات أن دفع فائدة على الدين الخارجي قد أدرج في البيانات الخاصة بالدخل القومي. ولذلك أجريت تخفيضات على أساس تسديد أصل الدين فقط. وحيث أن البيانات الدقيقة عن خدمة الدين غير متوافرة، فقد قررت اللجنة إرساء التعديل على أساس فترة تسديد مفترضة مدتها ثماني سنوات. وبناء عليه، طبق تخفيض مقداره ٥ر١٢ في المائة من مجموع الدين الخارجي (أصل الدين). وقد استخدم نفس النهج في جداول الاشتراكات للفترتين ١٩٩٢ - ١٩٩٤ و١٩٩٥ - ١٩٩٧.

٢٠ - وأثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الاشتراكات المعقودة في ١٩٩٩ أبلغت اللجنة بتوافر بيانات دقيقة من البنك الدولي بشأن العمليات الفعلية لتسديد أصل الدين الخارجي، وبينما تم الإعراب عن آراء مختلفة عن المُسوغ لتعديل عبء الدين، اتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بهذا العنصر في منهجية إعداد الجداول فينبغي أن يستند إلى المعلومات المتوافرة عن الدين

من البنك الدولي. ففي هذه الحالة وبالرغم من رأي بعض أعضاء اللجنة بأن المستوى الكلي للدين ذاته يشكل عبئاً كبيراً، وافقت اللجنة كذلك على ضرورة أن يستند تعديل الدين على بيانات خاصة بتسديد الأصل الفعلي (وهو ما أصبح يعرف كمنهج تدفق الدين) بدلاً من تسديد نسبة من أرصدة الدين (أو ما أصبح يعرف بنهج رصيد الدين) وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ الاحتفاظ بتسوية عبء الدين للجدول الخاص بالفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠، واستخدام نهج تدفق الدين للسنة الأولى من فترة الجدول ونهج رصيد الدين للسنتين الثانية والثالثة.

تعديل دخل الفرد المنخفض

٢١ – وكما أسلفنا، فإن تعديل الدخل المنخفض للفرد يشكل جزءاً من منهجية وضع الجداول منذ البداية. ففي عام ١٩٤٦ و١٩٤٧ ووجهت لجنة الاشتراكات بنقص البيانات الإحصائية وتصرفت حسب أحسن تصرف في رأيها في عمل تعديلات فردية.

٢٢ – طُبق هذا التعديل منذ عام ١٩٤٨ على جميع البلدان التي يقل دخل الفرد فيها عن عتبة محددة. وفي عام ١٩٤٨ حدد لذلك مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي. ثم زيد إلى ١٥٠٠ دولار في عام ١٩٧٤ وإلى ١٨٠٠ دولار في عام ١٩٧٧ وإلى ٢١٠٠ دولار في ١٩٨٣ وإلى ٢٢٠٠ في عام ١٩٨٦ وإلى ٢٦٠٠ دولار في عام ١٩٩٢. ومنذ عام ١٩٩٥ وحددت العتبة بمتوسط دخل الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل. أما بالنسبة للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ ولغرض جدول الاشتراكات فقد حددت بمبلغ ٣١٨ ٤ دولاراً.

٢٣ – ويتحدد حجم دخل الفرد المنخفض حسب التدرج وهو عبارة عن نسبة مئوية تنسحب على النسبة المئوية التي تجعل دخل الفرد في بلد ما دون العتبة. وفي عام ١٩٤٨ حددت تلك النسبة بأربعين في المائة. وقد زيدت إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٥٣، وإلى ٦٠ في المائة في عام ١٩٧٤ و٧٠ في المائة في ١٩٧٧ و٧٥ في المائة في عام ١٩٨٠ وإلى ٨٥ في المائة في ١٩٨٣. وقد خفضت درجة الميل إلى ٨٠ في المائة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠.

الحد الأدنى

٢٤ – إن الحد الأدنى لسعر الاشتراك، أو الأرضية، كان قد حدد بنسبة ٠٫٠٤ في المائة عام ١٩٤٦ وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٦١ (د–١٧) المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٢، وقد قررت الجمعية العامة تخفيض الأرضية إلى ٠٫٠٢ في المائة، "... بغرض السماح للتعديلات الضرورية للبلدان النامية ولا سيما تلك الدول ذات الدخل الأقل للفرد". وفي قرارها ٩٥/٣١ قررت الجمعية العامة مواصلة تخفيض الحد الأدنى إلى ٠٫٠١ أما في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف قررت الجمعية العامة خفض الحد الأدنى إلى ٠٫٠٠١ في جدول الفترة الزمنية ١٩٩٨ – ٢٠٠٠.

سقف البلدان الأقل تقدماً

٢٥ - وفي قرارها رقم ٢٣١/٣٦ ألف قررت الجمعية العامة: "... نظراً للوضع الاقتصادي الخطير للغاية لأقل البلدان نمواً ينبغي أن تزيد اشتراكاتها الفردية بأي طريقة عن المستوى الحالي". ويطبق هذا القرار منذ عام ١٩٨٣ وقد أدى بفعالية إلى تحديد مبلغ الاشتراكات الذي تدفعه البلدان الأقل نمواً عن نسبة ٠,٠١ في المائة (وهو السقف الخاص بأقل البلدان تقدماً) والذي ظل يمثل الحد الأدنى حتى عام ١٩٩٨. وفي جدول اشتراكات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ خفض جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، حيث خفضت قيمة الاشتراكات لعدد من البلدان النامية عن الحد الأدنى للعام السابق وقدره ٠,٠١ في المائة. وبناء عليه، فبالنسبة لتلك الدول الأعضاء طالما تمت المحافظة على سعر السقف للبلدان الأقل نمواً.

السقف

٢٦ - وأثناء بحث جدول الاشتراكات الأول، اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على قيمة الاشتراك البالغ ٤٩,٨٩ في المائة التي اقترحتها اللجنة المعنية بالاشتراكات. وقبلت طواعية سعر ٣٩,٨٩ في المائة للفترة ١٩٤٦ - ١٩٤٩ مع إبداء هذا التحفظ "... أنه لا يجوز تحت أي ظرف أن توافق على أنه في الظروف العادية أن تدفع أي دولة أكثر من ٣٣ في المائة في منظمة أعضاؤها متساويون في السيادة". (أنظر A/274).

٢٧ - وفي قرارها ٢٣٨ (ثالثاً) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ فإن الجمعية العامة (الجزء الخاص):

"... إذ تدرك:

"(أ) أنه في الأوقات العادية لا تسهم أي واحدة من الدول الأعضاء اشتراكاً بأكثر من ثلث المصاريف العادية للأمم المتحدة خلال أي سنة واحدة،

"(ب) ألا يزيد اشتراك أي عضو في الأوقات العادية عن مساهمة الفرد الواحد لدى الدولة العضو التي تتحمل أعلى الاشتراكات،

...

"٣ - يقبل مبدأ السقف الذي يتحدد على القيمة المئوية لاشتراك الدولة العضو التي تتحمل أكبر الاشتراكات؛

"٤ - يكلف لجنة الاشتراكات ريثما يتم اقتراح جدول أكثر استمراراً لاعتماده، للتوصية بالكيفية التي يمكن للاشتراكات الإضافية الناتجة عن (أ) إنضمام أعضاء جدد و(ب)

زيادة القدرة النسبية للأعضاء على الدفع، أن تستخدم في إزالة الاختلالات الحالية في الجدول الحالي أو يستخدم للتقليل من قيم اشتراكات الأعضاء الحاليين؛

"٥ - يقرر إنه عند القضاء على الاختلالات التي تكتنف الجدول الحالي واقتراح جدول أكثر دواماً، كلما تحسنت الظروف الاقتصادية العالمية، فإن سعر الاشتراك الذي سيكون هو سقف أكبر اشتراك سيتم تحديده بواسطة الجمعية العامة."

٢٨ - وبناء عليه فإن معدل تقدير الاشتراك للولايات المتحدة الأمريكية قد انخفض تدريجياً في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٥٠ - ١٩٥٣ إلى ١٢ر٣٥ في المائة. وفي كل مرحلة من المراحل، قدمت لجنة الاشتراكات توصياتها في ضوء القرائن المتوافرة على قدرة الدفع. وفي إطار محاولة للقضاء على الاختلالات في الجداول الناتجة عن التقدير بالزيادة أو بالنقصان.

٢٩ - وفي قرار الجمعية العامة ٦٦٥ (د-٧) الصادر ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ألا يتجاوز اشتراك أكبر الأطراف المساهمة عن ثلث مجموع الاشتراكات. وقد ظل سقف سعر تقدير الاشتراكات عند مستوى ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧.

٣٠ - وفي قرارها ١١٣٧ (د-١٢) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ لاحظت الجمعية العامة أنه منذ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ انضم ٢٢ عضواً جديداً إلى منظومة الأمم المتحدة وقررت ألا يتجاوز الحد الأعلى لمشاركة أي عضو ٣٠ في المائة من المجموع الكلي. وكلفت الجمعية العامة لجنة الاشتراكات كذلك بالتوصية بالخطوات الضرورية والمناسبة لاستكمال التخفيض. وبناء عليه، تم تخفيض سعر السقف تدريجياً إلى ٥٢ر٣١ في المائة، وهو السعر الذي يمثل السقف لجدول الاشتراكات للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٣.

٣١ - وفي قرارها ٢٩٦١ باء (د-٢٧) الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، لاحظت الجمعية العامة أن خمسين عضواً جديداً قد انضموا إلى الأمم المتحدة منذ قرارها السابق في ١٩٥٧، وقررت - كمسألة مبدأ - عدم تجاوز السقف بنسبة ٢٥ في المائة. وقررت الجمعية العامة كذلك ضرورة أن تنفذ لجنة الاشتراكات المقرر في أسرع وقت ممكن مستخدمة بقدر الإمكان الاشتراكات من الدول الأعضاء الجديدة والزيادات العادية الناتجة عن زيادة الدخل القومي لدى الدول الأعضاء الأخرى. وعلى الرغم من ذلك القرار، حددت الجمعية العامة ألا تزداد النسبة المئوية للاشتراكات للدول الأعضاء الأخرى بسبب القرار. ومع انضمام جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية لاحقاً في ١٩٧٣، غدا من الممكن تنفيذ سقف جديد قدره ٢٥ في المائة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦. وقد ظل السقف عند هذا المستوى منذ ذلك الحين.

خطة الحدود

٣٢ - يوجد هناك قلق إزاء التقلبات الشديدة في أسعار الاشتراكات كل عضو على حدة فيما بين الجداول التي تعاقبت منذ البداية. وكان من نتيجة ذلك أن اعتمدت لجنة الاشتراكات قاعدة عامة مفادها

أنه لا ينبغي للتغيرات التي تعتور أسعار الاشتراكات لكل عضو على حدة ألا تتجاوز ١٠ في المائة. غير أن هذا المبدأ التوجيهي تم تجاوزه في الواقع العملي على الرغم من محاولة اللجنة التخفيف من حدة التغيرات الجزرية من عملية الخفيف.

٣٣ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣١ ألف إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في "...إمكانية تخفيف حدة التغيرات الشديدة التي تحدث للاشتراكات بين جدولين متعاقبين، دون الابتعاد أساساً عن مبدأ القدرة على الدفع أما عن طريق زيادة فترة الأساس الإحصائية من ثلاث سنوات إلى فترة أطول أو بأي طريقة مناسبة أخرى..." وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٩٥/٣١ باء ضرورة أن تضع لجنة الاشتراكات الجداول المستقبلية على أساس عدة أمور من بينها: "... الطرق التي تتفادى التفاوتات المفرطة في أسعار قيم الاشتراكات الفردية بين جدولين متعاقبين..." ونظر أعضاء اللجنة في هذه المسألة ولكن لم تراودهم شكوك بشأن فرض مثل هذه الحدود وشعروا بأنهم قد يشوهون مبدأ القدرة على الدفع.

٣٤ - وقررت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٢٣١/٣٦ ألف "ضرورة بذل الجهود للإبقاء على الزيادة في اشتراكات الدول فرادى عند مستوى معقول..." وبعد مواصلة البحث أوصت لجنة الاشتراكات بخطة حدود (أنظر A/CN.2/R.645) التي كانت قد استخدمت في إعداد جدول الاشتراكات للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨.

٣٥ - وقد طلبت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، "...إلى لجنة الاشتراكات وفي إطار عملها الجاري لاستعراض المنهجية التعليق والتحليل حسبما يتناسب، وتقديم التوصيات بشأن التغيرات المحتملة بشأن المنهجية الحالية على أساس..." عدد من العناصر، بما في ذلك "... طريقة التخلص التدريجي من "خطة الحدود" على مدار فترتين مدة كل منها ثلاث سنوات هي الفترة الزمنية للجدول، على أن تشمل هذه الطريقة أحكاماً لتفادي - بقدر الإمكان - تخصيص نقاط إضافية نتيجة لها للبلدان النامية.

٣٦ - وبعد ذلك، وفي قرارها ٢٢٣/٤٨ باء، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات التوصية بجدول اشتراكات للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ على أساس عدد من العناصر والمعايير بما في ذلك "... خطة حدود يمكن التخلص من ٥٠ في المائة من آثارها بهدف التخلص التام منها خلال مدة جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠..." وقررت الجمعية كذلك إنه أثناء التخلص التدريجي من "خطة الحدود"، فإن تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك للبلدان النامية المستفيدة من تطبيق تلك الخطة يجب ألا تتعدى ١٥ في المائة من تأثير التخلص التدريجي. وقد انعكس هذا المقرر في جدول اشتراكات الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧.

٣٧ - وفي قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف قررت الجمعية العامة أن يستند جدول اشتراكات الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ إلى عدد من العناصر والمعايير بما في ذلك التخلص التدريجي من خطة الحدود وفقاً للقرار ٢٢٣/٤٨ باء، و "... أثناء التخلص التدريجي من "خطة الحدود" قبل عام ٢٠٠١، تخصيص نقاط إضافية ناشئة عن هذه العملية للبلدان النامية المستفيدة من تطبيق تلك الخطة في حدود ١٥ في المائة من تأثير التخلص التدريجي..." وكذلك أدرجت الجمعية العامة عملية التحديد المشار

إليها في منطوق الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٥١ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أي أن الدولة العضو المعنية وهي تركيا لا ينبغي أن تتعرض لزيادة في سعر اشتراكها للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ نتيجة للتخلص التدريجي من خطة الحدود أثناء الفترة. وبناء عليه، تم التخلص التدريجي من أثار خطة الحدود إلا فيما يتعلق بالحدود المشار إليها آنفاً.

التخفيف من حدة الأثر

٣٨ – وعند إعداد جدول الاشتراكات النهائي، كانت لجنة الاشتراكات استخدمت في الماضي رأيها الخاص لتعديل النتائج الناجمة عن تطبيق منهجية الجدول وذلك لمراعاة العوامل الأخرى ذات الصلة مثل العرقلة المؤقتة للاقتصادات ذات القومية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية والحروب الأخرى، إن صعوبة الحصول على النقد الأجنبي، والكوارث الطبيعية والتقلبات الشديدة في السعر بين الجداول المتعاقبة. ولقد سميت تلك بعملية التخفيف من الآثار.

٣٩ – وقد لقيت هذه العملية إنتقاداً شديداً نظراً لافتقارها إلى الشفافية وما ينتج عنها من إفساد القدرة على الدفع. وكانت لجنة الاشتراكات في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في ١٩٩٦، قد وافقت على أن عملية التخفيف من الأثر ليس لها علاقة بمبدأ القدرة على الدفع. ولاحظت كذلك أن العملية تعتمد على توفير الدول الأعضاء لنقاط للتوزيع، وعلى أن عدد النقاط التي توزع بهذه الطريقة قد انخفض في السنوات الأخيرة. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت اللجنة، كجهاز فني، ينبغي إشراكها في العملية، بينما شعر آخرون بأن نقاط التخفيف عند توافرها يمكنها أن تيسر الاتفاق بشان الجدول. كما أن إعداد جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ لم يشتمل على أي تخفيف للآثار.

– – – – –